

5249 - حكم أخذ مبلغ مال من شخص صدم سيارتك والسيارة يتم تصليحها على التأمين - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول حصل لي حادث في السيارة اشتريتها بالايجار المنتهي بالتملك ودفعت الشركة التي امننت عندها المبلغ لان الخطأ على الشخص الآخر فدفعت لي مبلغ عشرين الف ريال. هل لي الحق في اخذ المبلغ مع العلم ان شركة التأمين دفعت للشركة صاحبة السيارة التي استأجرتها منهم مبلغ واحد وثمانين الف ريال - [00:00:00](#)

وقد وصلهم مني حوالي اربعين الف ريال خلال المدة فهذا فيه غبن بالنسبة لي. هل المبلغ عشرين الف ريال يحق لي اخذه؟ لان الشركة التي قدمني سائقهم سيدفع مبلغ تصليح السيارة كاملا لي لانهم لا يعلمون بالاتفاق بيني وبين الشركة التي اخذت منها سيارة منتهية بالتملك - [00:00:19](#)

لا يظهر لي انه يحل لك ان تأخذ مبلغا على التأمين الا اذا كان يجب عليك ان تبذل ما اصاب السيارة وما دام ان السيارة التي تلفت او اصابها ما اصابها - [00:00:42](#)

لن تدفع لهم لاهلها شيئا من المال وانت لم تكن مالكا لها لا يفوتك شيء لا يظهر لي ان ما بذل يحل لك بان السيارة فيما يبدو وان كانت وان كنت لا ارى جواز - [00:01:07](#)

عقد التأجير بالتملك المنتج التملك لكنك ترى انها ليست لك في هذه الحالة ولهذا قبضت البائع الشركة البائعة عليك التأمين الذي على السيارة اذا كان وضعه هكذا فلا يحل لك - [00:01:29](#)

- [00:01:49](#)